

الموضوع

مبنى المقر الدائم للمنظمة في تونس

(الوثيقة رقم : 21)

المرجع

- ♦ قرار المؤتمر العام رقم : م ع / د ع 17 / ق 19.
- ♦ قرارات المجلس التنفيذي في دوراته (75 - 80) .

الملخص

♦ تنفيذاً لقرار المؤتمر العام رقم : م ع / د ع 17 / ق 19 ، والقرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي في دوراته المتتالية من الدورة (75) إلى الدورة (80) بمواصلة الجهود والمسااعي بشأن إقامة مبنى المقر الدائم الجديد للمنظمة، وتوفير الدعم المالي اللازم ، قامت المنظمة باتخاذ الآتي :

الخطوات السابقة على الدورة الثمانين :

- إعداد ملف الملكية
- فتح حساب خاص لما يرد للمنظمة من هبات وتبرعات.
- تعديل كراس الشروط العمرانية .
- اختيار أفضل المشاريع .
- عرض المشروع الفائز على فخامة الرئيس .
- اختيار المهندسين لإعداد الدراسات الفنية .
- تعيين صاحب المشروع المفوض المكلف بالتسيير، وتسجيل العقود مع مكاتب الدراسات المختصة في مكونات المشروع الفنية والإنشائية .

الخطوات المتخذة منذ الدورة الثمانين :

- إعداد ملف رخصة البناء والحصول على الترخيص اللازم من بلدية تونس .
- الإعلام عبر الصحف التونسية عن طلب عروض للقيام بأشغال بناء المقر (الجزء الفني الخاص بالهندسة المدنية) .

- اختيار المقاول الذي سيسند إليه تنفيذ الجزء الخاص بالهندسة المعمارية .

- السعي لتوفير المساهمات والدعم المالي اللازمين لإنشاء مبنى مقر المنظمة ، وأمكن ذلك من تلقي "هبات" من بعض الجمعيات والشخصيات والدول.

♦ تبين الوثيقة المعروضة الإجراءات والخطوات المتخذة في هذا الشأن.



وثيقة رقم : م ت ل 82 / و 21

معدلة

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

مبنى المقر الدائم للمنظمة في تونس

بعناية موصولة من سيادة رئيس الجمهورية التونسية للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وعملا بقرار إحالة مؤرخ في 26 يناير 2003، خصصت الدولة التونسية للمنظمة قطعة أرض (عدد 3 - 29 A) تمسح 2.685.91 م²، تقع بالحي الأولمبي بالمركز العمراني الشمالي بتونس العاصمة، وذلك بهدف بناء مقر المنظمة الدائم.

وتمثلت خطوات التنفيذ التي تلت مراحل التقسيم العقاري وضبط كراس الشروط العمرانية

في :

1. إعداد ملف الملكية، وذلك بالقيام بإجراءات الترسيم العقاري لدى إدارة الأملاك العقارية بغية الحصول على شهادة ملكية نهائية (بتاريخ 2002/4/11).
2. العمل على تعديل كراس الشروط العمرانية لكي تستجيب لحاجات المنظمة من الفضاءات التي تم إقرارها عملا بالبرنامج الفني المصادق عليه فوافقت السلطات التونسية المعنية مشكورة على إضافة طابق علوي إلى الطوابق الخمسة الأصلية، فضلا عن الطابق السفلي.
3. فتح حساب خاص لجمع ما يرد للمنظمة من الدول والهيئات والمؤسسات من التبرعات، ومتابعة الاتصالات مع السلطات التونسية وعدد من الجهات العربية.

4. الإعلان عن مسابقة بالصحف التونسية يوم الخميس 2003/3/6 لاختيار أفضل المشاريع المعمارية.
5. الإعلان عن نتائج المسابقة بالصحف التونسية في أوائل شهر أغسطس 2003 بعد أن حظيت باهتمام كبير من المهندسين التونسيين الذين أقبلوا بعدد وافر على المشاركة فيها، مما مكن من جمع 41 مشروعا واختيار أفضلها بواسطة لجنة تحكيم اجتمعت في دورتين: دورة أولى اختيرت فيها المشاريع الخمسة المرتبة في أعلى القائمة، ودورة ثانية لاختيار المشروع الفائز بالمناظرة.
- وقد تمت جميع مراحل المسابقة بحسب توقيتها الزمني المعلن، كما قامت لجنة التحكيم المشكلة من أبرز المهندسين والخبراء المعروفين على الساحة التونسية بإنجاز أعمالها بكل استقلالية وشفافية، فاختارت المشروع الذي رأت أنه استجاب أكثر من غيره لشروط البرنامج الوظيفي الذي أعدته المنظمة للغرض، وكذلك للشروط الفنية والجمالية التي تم ضبطها من قبل خبراء المنظمة.
6. عرض المشروع الفائز على سيادة رئيس الجمهورية التونسية خلال المقابلة التي تفضل بتخصيصها للمدير العام للمنظمة بتاريخ 2003/8/21.
7. تكوين لجنة فنية تتركب من ثلاثة خبراء في البناء ومسؤولين بالمنظمة لاختيار المهندسين الذين سيتولون إعداد الدراسات الفنية المختصة، وقيام اللجنة بأعمالها بعد أن تحصلت على ثلاثة عروض في كل اختصاص فني.
8. تعيين صاحب المشروع المفوض المكلف بالتسيير، وهو السيد محمد زبيبة، مدير الشركة الدولية لهندسة البناء، وكذلك مكاتب الدراسات المختصة التي وقع عليها الاختيار وذلك بموجب عقود مسجلة شملت الميادين التالية :
- الهندسة المدنية والشبكة التحتية
 - الكهرباء
 - السيول
 - الحماية من الحرائق
 - دراسة نوعية طبقات الأرض
 - التزويق
 - المراقبة

وتجدر الملاحظة أن عقود الدراسات التي تم إبرامها مع المهندسين المختصين في الميادين السابقة الذكر قد تم ضبطها طبقاً للقوانين المعمول بها بالجمهورية التونسية، لاسيما الأمر عدد 70-71 المؤرخ في 26 يناير 1978 المنظم لتلك المهن.

الإجراءات التي تمت منذ الدورة السابقة للمجلس :

9. إعداد ملف رخصة البناء وتقديمه الى بلدية تونس يوم 4 نوفمبر 2004 بهدف الموافقة، فجمع رئيس البلدية لجنة رخص البناء في جلسة طارئة خصصها للنظر في مشروع رخصة بناء مقر المنظمة يوم 15 نوفمبر 2004، وأبدى خلالها أعضاء اللجنة موافقتهم على المشروع مع اقتراح بعض التعديلات البسيطة. وتحصلت المنظمة على رخصة البناء قبيل انعقاد المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة (تونس: ديسمبر 2004).
10. الإعلان بالصحف التونسية يومي 16 و 18 نوفمبر 2004 عن طلب عروض للقيام بأشغال بناء المقر (القسط الفني الخاص بالهندسة المدنية)، وقد ترشح عشرة من المقاولين التونسيين المرخص لهم من طرف وزارة التجهيز والإسكان.
11. تم اختيار المقاول الذي سيسند إليه إنجاز القسط الفني الخاص بالهندسة المعمارية من قبل لجنة فنية عينها المدير العام (يوم 17 ديسمبر 2004). وتم بالفعل تعيين شركة "شعبان وشركائه" للقيام بالأشغال.
12. وافق المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة على تشكيل لجنة رفيعة المستوى، وذلك في إطار السعي لتوفير المساهمات المالية لإنشاء مبنى مقر المنظمة.
13. باشرت اللجنة مهامها بمكاتبة الدول والمؤسسات و الشخصيات العربية في الخصوص.
14. تلقت المنظمة، وبكل التقدير، "هبات" من الجمعيات والشخصيات والدول التالية :

* جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

* الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي

* جلالة السلطان معظم قابوس بن سعيد

* المملكة العربية السعودية

* دولة الكويت.

الخطوات التنفيذية التي تمت في الموقع حاليا :

تم التعاقد مع شركة "شعبان وشركائه" المقاول الذي وقع عليه اختيار اللجنة والذي أسند إليه تنفيذ الجزء الخاص بالهندسة المدنية .

- باشر المقاول الأشغال

- حفر الأسسس

- حفر الطابق السفلي للمبنى ويقوم حاليا بوضع أرضيته بالإسمنت المسلح

- رفع الدعامات بالإسمنت المسلح

هذا ومن الملاحظ أن الأشغال تتقدم وبصفة مرضية جدا وحسب الرزنامة المتفق عليها .

كما تم إعداد كل الدراسات بالنسبة لبقية القطاعات الفنية مثل : (الكهرباء والسيولة ، الزخرفة ... الخ) .

ولذلك

يتشرف المدير العام بعرض الأمر على المجلس التنفيذي للتفضل بالإحاطة .

ومرفق مشروع القرار المقترح في هذا الشأن .



مشروع قرار رقم : م ت / 82 / ق 21

مشروع قرار

بشأن

مبنى المقر الدائم للمنظمة بتونس

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى قرارته الصادرة عن دوراته (75 ، 76 ، 77 ، 78 ، 79 ، 80) بشأن مبنى مقر المنظمة

وإلى قرار المؤتمر العام رقم : م ع / د ع 17 / ق 19.

بعد الاطلاع على الوثيقة المعروضة رقم : م ت / د 82 / و 21.

وفي ضوء ما دار من مناقشات.

يقرر :

1. توجيه الشكر إلى الدول والشخصيات والجمعيات والهيئات العربية التي بادرت بالمساهمة في الحساب الخاص لبناء المقر الدائم للمنظمة .
2. توجيه الشكر إلى المدير العام على ما اتخذته من إجراءات وخطوات عملية لمتابعة سير العمل في إقامة مبنى المقر الدائم للمنظمة .